ان البالغ الاب الصغير حلبا تمكنه اياه وقد نقل الاذرعي
عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته بامتعة من غير
تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان
ادعته وهو صريح فيما مر وما سبق عنه وافتى القاضي
فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال
هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق
بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما بحثه
بعض المتأخرين ويعتبر لهبة نوبة لضرتها ولا يشترطان
اي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ
ولا في الهدية وان لم يكن ماكولا على الصحيح بل يكفي
البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذاك
ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ومع ذلك كانوا يتصرفون
فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه انه كان اباحة
والثاني يشترطان كالهبة ويشترط في الواهب كونه اهلا
للتبرع وفي المتهب اهلية الملك فلا تصح هبة
ولي ولا مكاتب لم ياذن له سيده في ذلك ولا تصح الهبة
بانواعها مع شرط مفسد كان لا يزيل ملكه عنه ولا مؤقتة
ولا معلقة الا في مسائل العمرى والرقبى كما قال ولو قال
اعمرتك هذه الدار اي او هذا الحيوان مثلا اي جعلتها
لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فهي
اي الصيغة المذكورة هبة اي صيغة هبة طولت فيها
العبارة فيشترط فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لو
ولا تختص بعقبه الا الظاهر لفظه عملا بالخبر الاتي
ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى
فهي للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها وظاهر
عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الالفاظ بين

العالم

قوله وجهازها بفتح الجيم وكسرها اه

قوله وكخلع الملوك عطفا على قوله كالهبة الضمنية اه

قوله ولا قبول اي وعد لا يعتبر قبول اه

اي بالمعنى المقابل لها اه

اي الثلاثة اه

قوله مسائل الا في مسائل المؤقتة الخ مشتق من ... فقط اه

اي ذريته اه

قوله لا ترجع الخ هو نسخ لما كان عليه اهل الجاهلية من الرجوع اه

١٢٦٨

اي وليس ... اه

العالم بمعناها والجاهل بها واستشكله الاذرعي فقال
وفي الروضة في الكتابة عن الروياني ان قريب الاسلام وجاهل
الاحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم اليه نية او زيادة
لفظ انتهى والاقرب اخذا من قولهم في الطلاق لابد من
قصد اللفظ لمعناه انه لابد من معرفة اللفظ ولو بوجه
حتى يقصده فقسم من اتى بلفظ صريح وادعى جهله
بمعناه لم يصدق الا ان دلت قرينة حاله عليه ذلك كقدوم
مخالطة لمن يعرف كما صرح به الاذرعي ولو اقتصر على اعمرتك
كذا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا هو هبة في الجديد لخبر الشيخين
العمرى ميراث لاهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها
لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكانهم انما لم
ياخذوا بقول جابر رضي الله تعالى عنه انما العمرى التي اجازها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاذا
قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها لانه قاله
بحسب اجتهاده والقديم بطلانه كما لو قال اعمرتك سنة
ولو قال اعمرتك هذه او جعلتها لك عمرك والحق بها السبكي
ووهبتك هذه عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان
كنت مت فكذا هو هبة في الاصح الغاء للشرط الفاسد
وان ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به
عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع
يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه الا هذا
والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وخرج بعمرك عمري او
عمر زيد فيبطل لانه تأقيت اذ قد يموت هذا او المجعول اولا
ولو قال ارقبتك هذه من الرقوب لان كلا واحد يرقب موت
صاحبه او جعلتها لك رقبى واقتصر على ذلك او ضم
اليه ما بعد اي التفسير في قوله اي ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك فكذا المذهب طرد القولين

قوله على ذلك اي على جهله اه

قوله العمرى مبتدا خبره ان يقول الخ

قوله ببطلانه اي العقد اه

اي وهو قوله فاذا مت الخ اه

اي اخرجوه اه

قوله من الرقوب بوزن قعود وعبارة غيره من المراقبة وهي اوضح اه

Copyright © King Saud University